

## الفصل العاشر خلافة الدول في مسؤولية الدولة

### ألف - مقدمة

٢١٩- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" ضمن برنامج عملها، وعينت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصًا<sup>(١٢٣٢)</sup>. وأحاطت الجمعية العامة علماً في وقت لاحق، في قرارها ١١٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٢٢٠- وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/708) الذي يتضمن عرضاً لنهج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع ونتائجه، ولمحة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. وفي أعقاب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٤ بصيغتها الواردة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروعين المادتين ١ و٢ المعتمدين من لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط<sup>(١٢٣٣)</sup>.

### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢١- في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/719)، الذي نظرت فيه اللجنة خلال جلساتها من ٣٤٣١ إلى ٣٤٣٥ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٢٢- وتناول المقرر الخاص في بداية تقريره الثاني المؤلف من أربعة أجزاء عدداً من المسائل التمهيديّة، بما في ذلك مشروعية الخلافة (الجزء الأول). ثم ناقش القواعد العامة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبخاصة فيما يتعلق بنسب الأفعال والفرق بين الخروق المستمرة والخروق المنتهية (الجزء الثاني). وبعد ذلك، تناول المقرر الخاص فئات معينة خاصة بخلافة الدول في إطار الالتزامات الناشئة عن المسؤولية (الجزء الثالث). ثم عرض برنامج العمل المقبل بشأن الموضوع (الجزء الرابع). واقترح المقرر الخاص سبعة مشاريع مواد تُقابل المسائل التي جرى النظر فيها في الجزء الأول (مشروع المادة ٥)، والجزء الثاني (مشروع المادة ٦)، والجزء الثالث (مشاريع المواد من ٧ إلى ١١) من تقريره الثاني<sup>(١٢٣٤)</sup>.

(١٢٣٢) في الجلسة ٣٣٥٤ للجنة، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد أُدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في أثناء دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق باء لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)).

(١٢٣٣) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في السليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc/guide/gfra/shtml>.

(١٢٣٤) يرد فيما يلي نص مشاريع المواد من ٥ إلى ١١، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني:

#### مشروع المادة ٥

#### حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

## مشروع المادة ٦

### قاعدة عامة

- ١- لا تؤثر خلافة الدول على نَسب الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتُكب قبل تاريخ خلافة الدول.
- ٢- إذا ظلت الدولة السلف قائمة، يجوز للدولة المتضررة أو الشخص المتضرر، حتى بعد تاريخ الخلافة، الاحتجاج بمسؤولية الدولة السلف ومطالبتها بتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل غير المشروع دولياً.
- ٣- لا تمس هذه القاعدة بإمكانية نَسب الفعل غير المشروع دولياً إلى الدولة الخلف على أساس حدوث خرق للالتزام دولي بفعل له طابع مستمر، إذا كانت الدولة مقيّدة بذلك الالتزام.
- ٤- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢، يجوز للدولة المتضررة أو الشخص المتضرر مطالبة الدولة أو الدول الخلف أيضاً أو وحدها بتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف، على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد التالية.

## مشروع المادة ٧

### انفصال أجزاء من دولة (الانفصال)

- ١- رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣، لا تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة عنها لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، إذا استمر وجود الدولة السلف.
- ٢- إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف متى كان مرتكب هذا الفعل جهازاً تابعاً لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.
- ٣- إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تتحمل الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف، متى كانت هناك صلة مباشرة بين هذا الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف.
- ٤- يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

## مشروع المادة ٨

### الدول المستقلة حديثاً

- ١- رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢، لا تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف إلى الدولة الخلف في حالة قيام دولة مستقلة حديثاً.
- ٢- يجوز أن تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف إلى الدولة الخلف، إذا وافقت الدولة المستقلة حديثاً على ذلك. ويجوز مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة إذا كانت هناك صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة الخلف وكان الإقليم التابع سابقاً يتمتع بحكم ذاتي حقيقي.
- ٣- يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تحرير وطنية أو أي حركة أخرى تنجح في إقامة دولة مستقلة حديثاً.

## مشروع المادة ٩

### نقل جزء من إقليم دولة

- ١- رهناً بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣، لا تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة سلف إلى الدولة الخلف عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف جزءاً من إقليم الدولة الخلف.
- ٢- إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف متى كان مرتكب هذا الفعل جهازاً تابعاً لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف أصبح فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.

٢٢٣- وقررت اللجنة، في جلستها ٣٤٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، إحالة مشاريع المواد من ٥ إلى ١١، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

٢٢٤- وفي الجلسة ٣٤٤٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، عرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً شفويًا مؤقتاً عن مشروع المادة ١، الفقرة ٢، ومشروع المادتين ٥ و ٦، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً. وقُدِّم التقرير للعلم فقط، وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة (١٢٣٥).

٢٢٥- وفي الجلسة ٣٤٥١، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة تقديم مذكرة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بالموضوع.

## ١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني

٢٢٦- ذكر المقرر الخاص أن تقريره الثاني يأخذ بعين الاعتبار التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة والمندوبين في اللجنة السادسة. وفيما يتعلق بالقاعدة العامة التي يقوم عليها موضوع الخلاف في المسؤولية، رأى المقرر الخاص أنه لا ينبغي الاستعاضة عن النظرية العامة المتمثلة في انتفاء الخلاف بنظرية مماثلة أخرى لدعم الخلاف، وأضاف أنه يتعين اتباع نهج يتسم بقدر أكبر من المرونة والواقعية. وعلى الرغم من أن الاتساق مع العمل السابق الذي أنجزته اللجنة يُعدّ مسألة ذات أهمية، وبخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات، فمن غير الضروري اعتماد الهيكل نفسه الوارد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ وفي اتفاقية فيينا لخلافة الدول في

٣- إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك، تتحمل الدولة السلف والدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهته الدولة السلف، متى كانت هناك صلة مباشرة بين الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف.

### مشروع المادة ١٠ اتحاد الدول

- ١- حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً جديدة، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن ارتكاب أي من الدول السلف فعلاً غير مشروع دولياً.
- ٢- حين تُدمج دولة في دولة قائمة أخرى ويزول وجودها، تنتقل إلى الدولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهته الدولة السلف.
- ٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ ما لم تتفق الدول المعنية، بما فيها الدولة المتضررة، على خلاف ذلك.

### مشروع المادة ١١ انحلال الدول

- ١- عندما تنحل دولة ما ويزول وجودها وتشكّل أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر من الدول الخلف، تنتقل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب الدولة السلف فعلاً غير مشروع دولياً، رهناً بالاتفاق على ذلك، إلى إحدى الدول الخلف أو عدد منها أو جميعها.
- ٢- ينبغي للدول الخلف التفاوض بحسن نية مع الدولة المتضررة وفيما بينها بغية تسوية نتائج الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهته الدولة السلف. وينبغي أن تراعي عاملي الصلة بالإقليم والنسبة المنصفة وغيرها من العوامل ذات الصلة.

(١٢٣٥) التقرير متاح في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc/guide/gfra/shtml>.

ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣. واعتبر أن العمل السابق الذي أنجزته اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يكتسي أهمية أساسية أيضاً.

٢٢٧- وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص أن النظام القانوني المعقد المتعلق بمسؤولية الدول سبق أن دونهته اللجنة في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٢٣٦)</sup>، التي تعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي. وبناءً عليه، ينبغي تطبيق أو وضع المبادئ والقواعد العامة الناشئة عن ذلك، عند الاقتضاء، لكي تسترشد بها الدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالمسؤولية في حالات الخلافة. ورأى المقرر الخاص أن مسألة الخلافة يجب أن يُنظر فيها ليس من منظور "المسؤولية" من الناحية المجردة، وإنما من منظور المبادئ والقواعد ذات الطابع الثانوي التي تنظم، على وجه الخصوص، ما يلي: إثبات وقوع الفعل غير المشروع دولياً ونسبه إلى دولة معينة؛ ومضمون وأشكال المسؤولية؛ والاحتجاج بالمسؤولية. وبعد ذلك، تخضع أي قواعد عامة يجرى تحديدها لاستثناءات وتعديلات مع أخذ عوامل مختلفة في الاعتبار، من قبيل ما إذا كان الخرق منتهياً أو مستمراً، وما إذا كان الضرر موضعياً أم لا، وما إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة أم لا. ورأى المقرر الخاص أن هذه المسألة الأخيرة تكتسي أهمية بوجه خاص.

٢٢٨- واقترح المقرر الخاص سبعة مشاريع مواد جديدة في تقريره الثاني. وإضافة إلى تناول عدد من القواعد العامة (مشروعاً المادتين ٥ و٦)، ركز في مشاريع المواد على انتقال الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة السلف (مشاريع المواد من ٧ إلى ١١). ويتناول مشروع المادة ٥ مسألة مشروعية الخلافة، وينص على أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وكان المقرر الخاص متردداً في البداية في تناول هذه المسألة التي يُحتمل أن تثير خلافاً نظراً إلى أنه، إضافة إلى الحالات التي تكون فيها الخلافة غير مشروعة على نحو واضح، ثمة حالات أيضاً تندرج ضمن خانة "رامادية" أو "محايدة" يُحتمل ألا يحكمها القانون الدولي. ولذا فإن مشروع المادة ٥ هو من الأحكام المتواضعة التي تستند في صياغتها إلى المادة ٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وتتسق مع الأحكام الأخرى التي سبق أن اعتمدها اللجنة، وكذلك مع العمل الذي اضطلع به معهد القانون الدولي.

٢٢٩- ويشكل مشروع المادة ٦ ثاني حكم من الأحكام العامة، وهو ينص على القاعدة العامة المنطبقة على خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أي مبدأ انتفاء الخلافة عندما يتعلق الأمر بإثبات وقوع فعل غير مشروع دولياً. ويرد في مشروع المادة أن خلافة الدول لا تؤثر على نسب الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبه قبل تاريخ خلافة الدول. ثم يتناول المشروع الأثر المحتمل على الخلافة في المسؤولية في سياق التمييز بين الخروق الآنية والمستمرة، ويناقش أيضاً مسألة ارتكاب أفعال مركّبة.

٢٣٠- وقد أدت مشاريع المواد الخمسة التي تلت مشروع المادة ٦ إلى تطوير وتعديل القاعدة العامة المعرب عنها فيه. إذ تناول تلك المشاريع فئات خاصة من الخلافة، وتحدد الظروف التي تظل فيها الالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً على عاتق الدولة السلف، والظروف التي

(١٢٣٦) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الفقرتين ٧٦ و٧٧.

تنتقل فيها تلك الالتزامات إلى الدولة الخلف. وجرى تقسيم مشاريع المواد الخمسة إلى مجموعتين. وتتناول مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ حالات الخلافة التي تظل فيها الدولة السلف قائمة، بينما يتناول مشروعاً المادتين ١٠ و ١١ الحالات التي تشهد زوال الدولة السلف من الوجود.

٢٣١- وتتناول مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩، على التوالي، مسألة انفصال أجزاء من دولة، وإنشاء الدول المستقلة حديثاً، ونقل جزء من إقليم دولة. وتقوم المشاريع الثلاثة على بنى متشابهة. فهي تنص، في البداية، على قاعدة عامة مؤداها أن الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف لا تنتقل إلى الدولة الخلف؛ ثم تحدد الاستثناءات المنطبقة في ظروف خاصة، من قبيل الصلة المباشرة بين هذا الفعل أو نتائجه وبين إقليم الدولة أو الدول الخلف. ويتناول مشروعاً المادتين ٧ و ٩ أيضاً احتمال أن يكون مرتكب الفعل أحد الأجهزة التابعة لوحدة إقليمية من وحدات الدولة السلف التي أصبحت فيما بعد أحد أجهزة الدولة الخلف.

٢٣٢- ويتناول مشروع المادة ١٠ حالي اتحاد الدول ودمج دولة في دولة قائمة أخرى، بينما يتناول مشروع المادة ١١ مسألة انحلال الدول. ويؤكد هذا المشروع الأخير على أهمية الاتفاقات التي ينبغي للدول الخلف التفاوض بشأنها بحسن نية.

٢٣٣- وأشار المقرر الخاص إلى أن الصياغة النهائية لمشروع المادتين ٣ و ٤ وتحديد موضعهما في النص، على النحو المقترح في التقرير الأول الذي جرت إحالته إلى لجنة الصياغة، قد يُتركان للمناقشة في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، كرر المقرر الخاص تأكيد اعتماده متابعة البرنامج المبين في تقريره الأول (A/CN.4/708، الفقرة ١٣٣) مع التزام القدر اللازم من المرونة. وقال إن مسألة الأشكال والاحتجاج بالجبر قد تتطلب المزيد من التحليل في المستقبل، وأنه قد يمكن إدراج بعض التعاريف الإضافية في مشروع المادة ٢ بشأن استخدام المصطلحات. وأضاف أن التقرير الثالث (٢٠١٩) سيركز مبدئياً على نقل حقوق أو مطالبات الدولة السلف المتضررة إلى الدولة الخلف. ومن ثم، يمكن أن يتناول التقرير الرابع (٢٠٢٠) مسائل إجرائية ومسائل أخرى متنوعة، بما في ذلك تعدد الدول الخلف ومسألة المسؤولية المشتركة، ومسائل تتعلق بالمنظمات الدولية المتضررة والأفراد المتضررين. وختم المقرر الخاص كلامه بالقول إنه يتوخى أن يتم اعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد في القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ أو عام ٢٠٢١، تبعاً للتقدم المحرز في المناقشة.

## ٢- موجز المناقشة

### (أ) تعليقات عامة

٢٣٤- رحب الأعضاء عموماً بالتقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص، وأثنوا على هيكل التقرير. وأشار عدة أعضاء إلى أن قلة ممارسات الدول بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة تمثل تحدياً مهماً بالنسبة إلى عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع. واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص في القول إن ممارسات الدول المتاحة هي ممارسات متنوعة ومحددة بالسياق، وكثيراً ما تكون حساسة من الناحية السياسية. ولاحظوا عدم توافر الكثير من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية المحلية والدولية. واستناداً إلى عدد من الأعضاء، فإن هذه الصعوبات تبرر الشواغل الأولية التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن ملاءمة الموضوع للتدوين أو التطوير التدريجي. وأعرب عدة أعضاء عن حذرهم إزاء الاعتماد الكبير في تقرير المقرر

الخاص على الكتابات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الممارسات التي جرى بحثها في التقرير، ولئن كانت أكثر تنوعاً بوجه عام من تلك الواردة في تقريره الأول، لا تزال تركز في الغالب على المصادر والأمثلة الأوروبية.

٢٣٥- وأيد عدة أعضاء المقرر الخاص في قوله إن من الممكن تحديد القاعدة العامة الأساسية المنطبقة على خلافة الدول في مسؤولية الدولة، التي تنص على أن مسؤولية الدولة لا تنتقل تلقائياً إلى الدولة الخلف، باستثناء ظروف معينة. وجرى التأكيد أن من الضروري اتباع نهج واقعي ومرن في هذا الصدد، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص سابقاً. وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن رأي مفاده أن تحديد قواعد عدة سيكون أجدى من الناحية العملية مقارنةً بمحاولة تأكيد وجود قاعدة عامة أساسية واحدة، وهو على أي حال أمر قد يكون من المستحيل القيام به.

٢٣٦- وكان نطاق الاستثناءات الممكنة من القاعدة العامة الأساسية لانتفاء الخلافة موضوع مناقشة طويلة. وحذّر عدة أعضاء من الاستعاضة عن النظرية العامة بشأن انتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة بافتراض عام مماثل بشأن الخلافة. ودُكر أن بعض مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص تتبنى في الواقع هذا الافتراض بشأن الخلافة، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تزول فيها الدولة السلف من الوجود. ورأى عدة أعضاء أن هذه المقترحات تستند إلى أسباب سياسية لا إلى ممارسات الدول، وهي أقرب في طبيعتها إلى التطوير التدريجي، أو القانون المنشود، منها إلى تدوين القانون الدولي القائم. وفي هذا الصدد، ركّز على أهمية توضيح إمكانية وضع كل مشروع من مشاريع المواد إما في خانة التطوير التدريجي أو في خانة تدوين القانون الدولي.

٢٣٧- وفيما يتعلق بالمنهجية التي اعتمدها المقرر الخاص، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء الفصل بين مسائل الخلافة في الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة السلف (بُحثت في التقرير الثاني) والمسائل المتعلقة بالحقوق والمطالبات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً يلحق ضرراً بالدولة السلف (سُيُنظر فيها في التقرير الثالث). ورأوا أن ذلك قد يؤدي إلى تكرار لا لزوم له في العمل. وفيما يتعلق بفئات الخلافة التي يتعين تحليلها، أيد عدد من الأعضاء التمييز الأساسي الذي اقترحه المقرر الخاص بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة وحالات زوالها من الوجود. غير أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن هذا التمييز لا تدعمه بالضرورة ممارسات الدول، إنما هو نتيجة لاعتبارات السياسة العامة. ووافق الأعضاء أيضاً بوجه عام على أهمية الحفاظ على الاتساق مع العمل السابق للجنة، سواء في المسائل المتعلقة بالمصطلحات أو المضمون، ولا سيما بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢٣٨- وفيما يتعلق بالطابع الثانوي للقواعد المقترحة، دعا عدد من الأعضاء إلى إضافة مشروع مادة ينص على أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف، بما في ذلك الدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً. وفي هذا الصدد، أكد بعض الأعضاء الأهمية الأساسية لوجود معاهدات وغيرها من الاتفاقات والتعهدات الأحادية من جانب الدول الخلف. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي التزام الحذر في استنتاج قواعد عامة من الاتفاقات القائمة، التي كثيراً ما تكون ضيقة النطاق ولا تُلزم سوى الأطراف فيها.

كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة تركيز عملها فقط على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تكون الأطراف المتضررة منها دولاً أيضاً.

٢٣٩- واقترح بعض الأعضاء تغيير عنوان الموضوع ليصبح "المشاكل المتعلقة بمسؤولية الدول في حالات خلافة الدول". وقُدمت أيضاً مقترحات بشأن إمكانية تنظيم مشاريع المواد ضمن أجزاء عدة.

## (ب) تعليقات محددة

### ١' مشروع المادة ٥ - حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد

٢٤٠- أعرب الأعضاء عموماً عن تأييدهم لمشروع المادة ٥، الذي تتفق صياغته مع الأعمال السابقة للجنة. وذكر أن مشروع المادة متنسق أيضاً مع المبدأ الأساسي "لا ينشأ حق عن باطل" وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠ (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة). وفيما يتعلق بمشروعية الخلافة، لاحظ بعض الأعضاء أنه لا توجد فئة ثالثة تُضاف إلى حالات الخلافة المشروعة وغير المشروعة. ورأى أعضاء آخرون أن مسألة مشروعية الخلافة ينبغي النظر فيها بمعزل عن العواقب المحتملة - من حيث المسؤولية - للخلافة غير المشروعة، بما في ذلك ما يتعلق بأي تغييرات إقليمية غير مشروعة تحدث قبلها. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٥ قد لا يحقق الغرض المراد منه، لأن استبعاد الخلافة غير المشروعة من نطاق تطبيق مشاريع المواد قد يؤدي إلى تحقيق فائدة، فيما يمكن اعتباره مفارقة، لصالح الدول الخلف المعلنة بصورة غير مشروعة، ما دام أن تحديد أي استثناء من القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة قد لا يُفهم على أنه ينطبق عليها.

### ٢' مشروع المادة ٦ - قاعدة عامة

٢٤١- في حين أعرب الأعضاء عموماً عن موافقتهم على قاعدة انتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة المنصوص عليها في مشروع المادة ٦، فقد لاحظ عدة أعضاء أن صياغة مشروع المادة المذكور تفتقر إلى الوضوح. وقُدم عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة في هذا الصدد، وكانت تهدف في جملة أمور إلى توضيح أن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة في حالات خلافة الدول لا تنشأ إلا بالنسبة للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، إلا إذا كانت مشاريع المواد تنص على خلاف ذلك.

٢٤٢- وفيما يتعلق بالأساس القانوني للقاعدة العامة بشأن انتفاء الخلافة، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لرأي المقرر الخاص القائل بأن هذه القاعدة مستمدة من قواعد نسب التصرف المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وعلى وجه الخصوص بأن قاعدة انتفاء الخلافة هي نتيجة طبيعية لتعريف مسؤولية الدول الوارد في المادة ١ منها. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن مسألة نسب التصرف تختلف عن مسألة الخلافة في المسؤولية، وأن استخدام صيغة "نسب التصرف" قد يوِّلد التباساً، لأن مسائل الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة لا تنشأ إلا فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دولياً التي سبق نسبها إلى الدولة السلف بموجب المادة ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

دولياً؛ وفي غياب مثل هذا النسب، لن تكون ثمة مسؤولية قائمة عن مسألة الانتقال. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن القواعد العامة المتعلقة بنسب التصرف وغيرها من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول قد تتأثر في الواقع بالقواعد المتعلقة بخلافة الدول.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، رأى بعض الأعضاء أن الإشارة فيها إلى "تعويض" سيحدّ من نطاق مشاريع المواد لتقتصر على جوانب معينة من مسؤولية الدول؛ ولذلك، فمن الضروري توضيح نطاق الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً التي ستُنقل في حالات الخلافة في المسؤولية. ورأى أعضاء آخرون أن الفقرة ٤ تقوّض القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة المنصوص عليها في الجزء الأول من مشروع المادة ٦، وتتعارض مع المبدأ العام للقانون القائل إن مرتكب الفعل غير المشروع ينبغي أن يتحمل وحده المسؤولية عن فعله.

#### ٣' مشروع المادة ٧ - انفصال أجزاء من دولة

٢٤٤- اقترح عدة أعضاء في اللجنة حذف أي إشارة في مشروع المادة ٧ وعنوانه إلى مصطلح "الانفصال"، لأن هذا المصطلح قد يفسّر على أنه يشمل الخلافة غير المشروعة. ورأى بعض الأعضاء أن ممارسات الدول المحدودة لا تؤيد الاستثناءات من قاعدة انتفاء الخلافة الواردة في مشروع المادة ٧. وإضافة إلى ذلك، رأى عدد من الأعضاء أن عبارات "إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك" (في الفقرتين ٢ و ٣)، و"جهاز تابع لوحدة إقليمية" (في الفقرة ٢)، و"صلة مباشرة"، و"تتحمل" (في الفقرة ٣) هي عبارات غير واضحة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مفاده أنه عندما ينقذ فعل ذو طابع مستمر على يد جهاز تابع للدولة السلف أصبح فيما بعد جهازاً من أجهزة الدولة الخلف، لا يحدث أي نقل للمسؤولية، إنما يمكن إثبات ارتكاب فعلين منفصلين من الأفعال غير المشروعة دولياً، ونسب أي منهما إما إلى الدولة السلف أو إلى الدولة الخلف. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بعض معايير توزيع الحقوق والالتزامات بعد الخلافة ينبغي أن تضاف إلى مشروع المادة هذا وإلى غيره من مشاريع المواد، وأن مفهوم الإثراء الجائر قد يوفر مزيداً من الوضوح في هذا الصدد. ورأى أعضاء آخرون أن القواعد المنطبقة على الإثراء الجائر قد لا تكون ذات صلة بالموضوع في هذا السياق.

٢٤٥- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٧، وقُدّم عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة من أجل توضيح الصلة القائمة بين نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية وما يترتب على ذلك من نقل للمسؤولية في التاريخ الذي تحدث فيه الخلافة. كما قُدمت مقترحات بشأن الصياغة من أجل ضم مشروع المادة هذا إلى مشروع المادة ٨ و/أو إلى مشروع المادة ٩.

#### ٤' مشروع المادة ٨ - الدول المستقلة حديثاً

٢٤٦- قُدّم عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة بشأن مشروع المادة ٨. ولاقت المادة تأييد العديد من أعضاء اللجنة. وشكك أعضاء آخرون في الضرورة المستمرة بأن تعتمد اللجنة مشروع مادة يتم تكريسه لـ "الدول المستقلة حديثاً"، باعتبار أن هذا المفهوم عفا عليه الزمن على ما يبدو. لكن أعضاء آخرين لاحظوا أن الجمعية العامة تُبقي على قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن حالات خلافة قائمة على مبدأ تقرير المصير تثير خصوصيات قانونية معينة



ينبغي عدم إغفالها. واقترح عدة أعضاء إدراج تعريف "الدول المستقلة حديثاً" ضمن المصطلحات الواردة في مشروع المادة ٢.

٢٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن من بين المعايير التي ينبغي النظر فيها في إطار الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، لا بد من الإشارة إلى الصلة المباشرة المحتملة بين الفعل غير المشروع دولياً والسكان، عوضاً عن إقليم الدولة الخلف فحسب. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رأى بعض الأعضاء أن مفهوم "الحركات التمردية أو غير التمردية" سيشمل حركات "التحرير الوطني"، وأنه يمكن بالتالي اعتماد الصياغة نفسها المستخدمة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٧.

#### ٥' مشروع المادة ٩ - نقل جزء من إقليم الدولة

٢٤٨- فيما يتعلق بمشروع المادة ٩، أشار عدة أعضاء إلى أن الآراء التي أعربوا عنها بشأن مشروع المادة ٧ تنطبق هنا مع تعديل ما يلزم تعديله، بما في ذلك الآراء المتعلقة بممارسات الدول المحدودة لدعم الاستثناءات من القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة، وضرورة توضيح المعنى المقصود من بعض المصطلحات المستخدمة. وقُدّم عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة.

#### ٦' مشروع المادة ١٠ - اتحاد الدول

٢٤٩- لاحظ عدد من أعضاء اللجنة أن مشروعَي المادتين ١٠ و ١١ المتعلقين بحالة زوال الدولة السلف من الوجود يقومان على افتراض عام للخلافة في المسؤولية لا يتسق مع القاعدة العامة لانتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة المبينة في مشروع المادة ٦. ورأوا أنه لا يوجد ما يكفي من ممارسات الدول لدعم هذا الافتراض المتعلق بالخلافة الذي لا يلقى تأييداً إلا في بعض الكتابات الأكاديمية، وفي أعمال معهد القانون الدولي. وأضافوا أن الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص تتعلق بنزع الملكية في الكثير من الأحيان، مما لا يُعتبر في حد ذاته من الأفعال غير المشروعة دولياً. وأكد بعض الأعضاء أنه من غير الممكن، في غياب الموافقة، القيام ببساطة باستنتاج أي افتراضات بشأن الالتزامات الواقعة على الدولة الخلف. ورأى بعض الأعضاء أن الأساس المنطقي السياسي الذي يقوم عليه نقض القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة قد يؤدي في واقع الأمر إلى نتائج غير منصفة أو إلى نتائج جائرة. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن إلحاق أو عدم إلحاق آثار قانونية بالدولة السلف التي لا تزال قائمة قد يؤدي إلى نتائج تمييزية. وأعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم لمشروعَي المادتين ١٠ و ١١ باعتبار أنهما يقيمان اليقين بشأن الآثار القانونية المترتبة على جميع الأفعال غير المشروعة دولياً، ويحفظان بذلك حقوق الأطراف المتضررة.

٢٥٠- وقُدّم عدد من المقترحات المتعلقة بصياغة مشروع المادة ١٠، وكان بعضها يهدف إلى إزالة أي إشارة إلى التمييز بين أنواع الاتحاد بين الدول، نظراً إلى أن النتائج القانونية فيما يتعلق بالخلافة في المسؤولية تُعتبر متطابقة.

#### ٧' مشروع المادة ١١ - انحلال الدول

٢٥١- إضافة إلى الملاحظات التي تنطبق على كل من مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ١١ المذكورين أعلاه، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى أن مشروع المادة ١١ يطرح صعوبات معينة ويجب النظر فيه بعناية في ضوء السياق الذي يحدد بدرجة كبيرة طبيعة انحلال الدول.

٢٥٢- ورأى عدة أعضاء في اللجنة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ غير واضحة، ولا سيما فيما يتعلق بعبارة "رهنأ بالاتفاق على ذلك"؛ وقالوا إن من المهم تحديد الأطراف التي ستشارك في ذلك الاتفاق، وما إذا كان نطاق الاتفاق سيضم توزيع المسؤولية بين الدول الخلف أو نقل المسؤولية نفسها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأى عدد من الأعضاء أن إدراج واجب التفاوض ليس ملائماً، وأن من المهم بناءً على ذلك أن تظل الصياغة ذات طابع إرشادي. وقُدّم عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة.

### (ج) الشكل النهائي

٢٥٣- فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه المشروع، لاحظ عدد من الأعضاء أن بعض الدول قد أعربت عن تفضيلها لشكل آخر غير مشاريع المواد، من قبيل مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات، رغم أن دولاً أخرى قد أيدت شكل مشاريع المواد. وأعرب عن رأي مفاده أن الشكل النهائي يمكن أن يتقرر في مرحلة لاحقة. ولاحظ بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد النظر في إمكانية صياغة أحكام نموذجية لاستخدامها كأساس للتفاوض بشأن الاتفاقات المتعلقة بالخلافة.

### (د) برنامج العمل المستقبلي

٢٥٤- أيد أعضاء اللجنة عموماً مقترحات المقرر الخاص بشأن برنامج العمل المستقبلي. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمقرر الخاص النظر في مواضيع أخرى، مثل دور المنظمات الدولية، وأثر سياسات عدم الاعتراف في مسائل الخلافة في المسؤولية.

### ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٥٥- على إثر المناقشة، أعرب المقرر الخاص عن امتنانه إزاء العدد الكبير من التعليقات الواردة، ورحب بمنحى المناقشة التي ركزت على أفضل السبل المتاحة لتناول الموضوع على نحو متوازن. وفيما يتعلق بالشكوك التي أعرب عنها بشأن الجدوى من تدوين الموضوع وملاءمة الموضوع لذلك، كرّر المقرر الخاص الإعراب عن رأيه بأن الموضوع مناسب للتدوين والتطوير التدريجي، لأنه يهدف إلى إلقاء مزيد من الضوء على الثغرات التي خلفتها أعمال التدوين السابقة للجنة في مجالي مسؤولية الدول وخلافة الدول. وأوضح أن الغرض من الموضوع هو شرح التأثير المحتمل لخلافة الدول على القواعد العامة لمسؤولية الدول، لا وضع قواعد جديدة بشأن خلافة الدول. واعتبر أن عدم تناول هذه المسائل أثناء عمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول هو دعوة مدروسة، لا عقبة أمام مواصلة النظر فيها من جانب اللجنة. ورأى المقرر الخاص أنه لا يوجد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ما يشير إلى أن الآثار القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً تنتفي بكل بساطة نتيجةً لخلافة الدول. كما أشار المقرر الخاص إلى أنه يوافق على فكرة أن تنظر اللجنة في تغيير عنوان الموضوع ليصبح "المشاكل المتعلقة بمسؤولية الدول في حالات خلافة الدول".

٢٥٦- وفيما يتعلق بالمسائل المنهجية، ولا سيما التعليقات التي أدلى بها الأعضاء بشأن الممارسات المتوافرة، أكد المقرر الخاص اعترامه الجمع بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهو نهج يتسق مع ولاية اللجنة. وأشار إلى أنه لا يوجد فرق يُذكر بين القانون المنشود

واعتبارات السياسة العامة، وأن ممارسات الدول، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، تتأثر أيضاً باعتبارات السياسة العامة.

٢٥٧- كما لاحظ المقرر الخاص بروز اتجاه بطيء ومنتام في الاجتهادات القضائية المتعلقة بالخلافة في مسؤولية الدولة، ولا سيما على صعيد المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. واتفق مع الرأي القائل إنه اعتمد في تقريره إلى حد كبير على الكتابات الأكاديمية، لكنه اعتبر أن هذا ينسجم مع دور الكتابات بوصفها وسيلة إضافية لتحديد قواعد القانون. وعلاوة على ذلك، أكد المقرر الخاص أن وجود مشاريع سابقة بشأن الموضوع وضعتها هيئات تدوين خاصة، ولا سيما معهد القانون الدولي، إنما يؤكد على أهميته. وأضاف أن اللجنة، مع ذلك، غير ملزمة بالأعمال السابقة التي اضطلعت بها تلك الهيئات.

٢٥٨- وفيما يتعلق بتحديد قاعدة عامة أساسية لموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، اتفق المقرر الخاص مع الرأي القائل إن ثمة حاجة إلى وضع هذه القاعدة أو القواعد العامة، إلى جانب الاستثناءات التي تنطبق على فئات معينة من الخلافة. ولغرض إقامة مسؤولية الدولة (بناءً على فعلها غير المشروع دولياً)، يُعدّ انتفاء الخلافة قاعدةً مطلقة، بمعنى أن الفعل أو الالتزام الدولي المخل به يجب ألا يُعزى إلا إلى الدولة السلف. فالآثار القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع، بما في ذلك الظروف النافية لعدم المشروعية، والالتزام بالكفّ، والتدابير المضادة الممكنة، تظل كلها سارية على الدولة السلف من حيث المبدأ. ولا تصبح الدولة الخلف مسؤولة عن فعل غير مشروع لم ترتكبه. وهي في المقابل قد تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبتها بنفسها، في حالات من قبيل استمرار الخرق أو نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية. وإضافة إلى ذلك، هناك بعض الاستثناءات من قاعدة انتفاء الخلافة فيما يتعلق بآثار معينة ناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، وهي آثار لا تزول بزوال الدولة السلف من الوجود. وتظل هذه الآثار قائمة على غرار استمرار وجود الإقليم والسكان والممتلكات والديون في حالات الخلافة. أما الأسباب الاستثنائية التي يُستند إليها في هذه الحال، فهي بالتأكيد مفتوحة للمناقشة. ومع ذلك، فإن هذه الظروف لا تحدد حالات تصبح فيها الدولة الخلف مسؤولة أو موضع لوم على أفعال لم ترتكبتها؛ بل يتعين البناء عليها لعدم تركها الدول المتضررة أو الأشخاص المتضررين دون تعويض.

٢٥٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن التمييز الأساسي بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي تزول فيها من الوجود يقوم على وصف فروق حقيقية، وهو يتسق مع الفئات المعترف بها من الخلافة، بصرف النظر عن الاعتبارات الممكنة للسياسة العامة. ورأى أن القواعد والاستثناءات المحددة المراد وضعها في هذا الصدد يجب أن تصاغ بطريقة تمنع النتائج الجائرة وغير المنصفة. وبالإشارة إلى الفصل بين مسائل الخلافة في الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف (جرى بحثها في التقرير الثاني) والمسائل المتعلقة بالحقوق والمطالبات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً يلحق ضرراً بالدولة السلف (سيُنظر فيها في التقرير الثالث)، لاحظ المقرر الخاص أنه يمكن تجنب التكرار، في النهاية، عن طريق دمج مشاريع المواد عند الاقتضاء.

٢٦٠- كما أعرب المقرر الخاص عن موافقته على العديد من التعليقات والمقترحات الأخرى، بما في ذلك: ضرورة النظر في الصلة القائمة بين الفعل غير المشروع دولياً وسكان الدولة الخلف؛

وأهمية موافقة الدولة المتضررة أو الشخص المتضرر على أي التزام بالمسؤولية من جانب الدولة الخلف؛ وأهمية الاتفاقات والإعلانات الانفرادية في مسائل الخلافة؛ وضرورة إدراج حكم من الأحكام للإشارة صراحةً إلى الطابع الثانوي لمشاريع المواد. كما وافق على ضرورة إضافة عدد من التعاريف إلى مشروع المادة ٢، ورأى أنه ينبغي التمسك بعدد من مقترحات الصياغة المتعلقة بهيكل مشاريع المواد ومحتواها.

٢٦١- وأضاف المقرر الخاص أن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول أيضاً أشخاصاً من القانون غير الدول باعتبارهم من المتضررين المحتملين. ويتسق هذا النهج مع الجزء الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تنطبق أيضاً على خرق الالتزامات الدولية للدول تجاه الجهات الفاعلة الأخرى.

٢٦٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، كرر المقرر الخاص تأكيده أن هذا المقترح يتسق مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ومع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣. وأشار إلى أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان القانون الدولي الحديث ينظم تماماً وقائع معينة فيما يتعلق بإنشاء الدول. وذكر أن مشروع المادة ٥ يهدف إلى تحديد النطاق المادي لمشاريع المواد بشكل إيجابي وعلى نحو يتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن الخلافة. ولا يراد بمشروع المادة، بأي حال من الأحوال، منح أي امتيازات إلى الدول الخلف غير المشروعة عن طريق إعفائها من المسؤولية؛ إنما هو يتناول إمكانية انتقال الالتزامات ونقل الحقوق الناشئة عن المسؤولية.

٢٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، قال المقرر الخاص إنه يرحب بالعديد من المقترحات الواردة لتوضيحه. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أوضح المقرر الخاص أن الإشارة إلى "تعويض" لا تنفي أهمية القواعد الأخرى المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي تظل سارية على الدولة السلف.

٢٦٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، وافق المقرر الخاص على عدد من المقترحات بشأن الصياغة، بما في ذلك حذف أي إشارة فيه إلى "الانفصال"؛ وإضافة إلى ذلك، قال إن عبارة "إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك" تحتاج إلى مزيد من التوضيح أو سيتعين حذفها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي الحفاظ على جميع فئات الخلافة التي سبق أن نظرت فيها اللجنة، بما في ذلك فئة الدول المستقلة حديثاً. وفيما يتعلق بكل من مشروع المادة ٧ ومشروع المادة ٩، ذكر المقرر الخاص أن عبارة "جهاز تابع لوحدة إقليمية" تشير إلى الحالات التي تتمتع فيها هذه الأجهزة بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي، كما في حالة الدول الاتحادية. وعلاوة على ذلك، قال إنه يوافق على عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة، بما في ذلك المقترحات التي تهدف إلى الجمع بين مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ ضمن حكم واحد من الأحكام. وأوضح المقرر الخاص أيضاً أنه لا يراد بمشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ إقامة التزامات تستتبع نقل الالتزامات تلقائياً إلى الدولة الخلف.

٢٦٥- وفيما يتعلق بمشروع المادتين ١٠ و ١١، قال المقرر الخاص إنه يوافق على العديد من التعليقات التي أبدت خلال المناقشة في إطار الجلسة العامة. وأكد مع ذلك أن مشروع المادة ١٠ أنشأ قرينة قابلة للدحض، لا قاعدة تنص على الخلافة التلقائية لِيُستعاض بها عن انتفاء الخلافة في جميع الظروف. وإضافة إلى ذلك، رأى أن الحالات المتعلقة بنزع الملكية على نحو غير مشروع لا يمكن إهمالها باعتبار أنها غير متصلة بالموضوع. وفيما يتعلق بمشروع

المادة ١١، أكد المقرر الخاص أنه بمثابة حكم عام استهلاكي سٌستكمل لاحقاً بمشروع مادة آخر يتعلق بمعايير وقواعد توزيع الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة السلف التي لم تعد موجودة.

٢٦٦- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلي، أحاط المقرر الخاص علماً بموافقة بعض الأعضاء على برنامج العمل الذي اقترحه، ووافق على أن التركيز في التقرير الثالث بخصوص نقل حقوق أو مطالبات الدولة السلف المتضررة قد يحتاج إلى دراسة متأنية تجنباً لتكرار العمل، وأن دور المنظمات الدولية يمكن أن يُنظر فيه أيضاً في مرحلة لاحقة إلى جانب مسائل أخرى.